الدفع بكون الحق غير قابل للتقادم

الأساس القانوني للدفع:

تنص المادة ٣٧٤ من القانون المدني: يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنه فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص فى القانون وفيما عدا الاستثناءات التالية.

أسس الدفع بكون الحق غير قابل للتقادم:

الأصل أن جميع الحقوق قابلة للسقوط بالتقادم. اللهم الحقوق التي رأي المشرع لها عكس ذلك، فثمة حقوق غير قابلة للتقادم، أساس ذلك اتصال هذه الحقوق اتصال مباشر بمحاذير قررتها نصوص متعلقة بالنظام العام:

لا تتقادم الحقوق المتعلقة بالحالة المدنية للشخص، وأهم هذه الحقوق هو الحق في النسب، لأنه لا يتصور أن يسقط التقادم حقاً للشخص في نسبه.

لا تتقادم الحقوق المتعلقة بالاسم.

لا تتقادم دعوى الصورية، سواء رفعها أحد طرفي العقد الصوري أو شخص من الغير، إذ أنه لا يمكن للتقادم أن يوجد عقد لا وجود له أساساً ونعني به العقد الظاهر الصوري.

لا تتقادم دعوى البطلان المطلق لأن العقد الباطل بطلاناً مطلقاً هو عقد معدوم، ولا يتصور أن يؤدي التقادم إلى إيجاد عقد ولد معدوماً، وإلا أدي التقادم دوراً مضاداً لما تقرر له تشريعياً.

لا تتقادم دعوى الدائن الذي بيده رهن حيازى ضماناً لحقه، لأن وجود هذا الرهن الحيازى بيده يعد إجراء قاطعاً للتقادم.

لا تتقادم دعوى الاستحقاق العينية القائمة علي حق الملكية لذا يصح المطالبة بالشيء موضوع عقد الرهن والمال موضوع عقد الوديعة لا علي أساس الدعوى الشخصية - التي تتقادم بمرور خمس عشرة سنة - ولكن علي أساس دعوى الاستحقاق العينية القائمة علي حق الملكية، فهذه لا تتقادم،

بل لا يعارضها تقادم مكسب من جانب المرتهن او المودع فإنهما لم يجوزا الشيء إلا حيازة عارضة

الدفع بكون الحيازة عارضة ومدي صلاحيتها لكسب الملكية بالتقادم

الحائزون العرضيون فريقان، فريق يستند فى وضع يده إلى عقد من العقود التي لا ترتب لهم سوي حق شخصي كالمستأجر والزارع، والفريق الثاني يستند فى وضع يده إلى حق عيني مع الاعتراف بملكية الغير للشيء مثال ذلك صاحب حق الانتفاع والارتفاق، لذلك فالحيازة العارضة على اختلاف أنواعها لا تكون سببا لكسب الملكية مهما طال الزمن.

الحيازة العارضة تنتفي مع نية التملك بالتقادم ولذلك لا تصلح سببا لكسب الملكية بالتقادم مهما طال الزمن.

قضي: أن القاعدة التي تقررها المادة ٧٩ من القانون المدني صريحة فى أن لا سبيل لمن وضع يده بسبب وقتي معلوم غير أسباب التمليك المعروفة إلى أن يكسب لا هو ولا ورثته الملك بوضع اليد مهما تسلسل التوريث وطال الزمن.

(الطعن رقم ٣٦ سنه ٥٤ ق جلسة ١٩٩٦/٣/٢٨).

قضي: إن المادة ٧٩ من القانون المدني صريحة فى أنه لا سبيل لمن وضع يده بسبب وقتي معلوم غير أسباب التمليك المعروفة إلى أن يكسب لا هو ولا ورثته الملك بوضع اليد مهما تسلسل التوريث وطال الزمن، وحكم هذه المادة يسري على الواقف المستحق وعلى الناظر على الوقف وعلى ورثته من بعده مهما تسلسل تورثيهم وطال وضع يدهم، فلا يستطيع أيهم أن يتملك العين بالمدة الطويلة إلا بعد أن يغير صفة وضع يده بما يغير به قانونا.

(الطعن رقم ٧٦ سنه ٥٥ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٢٣)

قضي: إذا كان الواقف قد أقر فى كتاب وقفه باستحكار قطعة أرض من وقف أخر التزم بدفع أجره حكوها فان يده تكون عارضه وقتيه لا تؤدي إلى اكتساب الملك وإقراره هذا يسري على نظار وقفة المستحقين فيه لأنهم إنما يستمدون سلطتهم وحقوقهم من كتاب الوقف فى حدود القيود

والالتزامات الواردة به. والقول بأن المحتكر قد غير سبب وضع يده من محتكر إلى غاضي بامتناعه عن دفع الحكر وسكوت المحكر عن المطالبة به قول مخالف للقانون، لأن تغيير سبب وضع اليد لا يكون إلا بفعل إيجابي ظاهر فى الخارج يجبه حق المالك بالإنكار الساطع والمعارضة العلنية له. والامتناع عن دفع الأجرة - ولو كانت أجرة حكر - مهما طالت مدته هو موقف سلبي لا تتبين منه نية الغصب فلا يمكن أن يتم به تغيير سبب وضع اليد، وسكوت المحكر عن المطالبة بالأجرة لا يمكن أن يترتب عليه من الآثار أكثر من سقوط الحق فيما يزداد منها على أجرة الخمس السنوات السابقة المطالبة.

(الطعن رقم ١٢٨ سنه ١٣ ق جلسة ١٩٤٥/٣/١)

حيازة الدائن المرتهن حيازة عارضة لا تنتقل بها الملكية بالتقادم لانتفاء قصد التملك وطبيعة يد الدائن المرتهن على الشيء

قضي: حيازة الدائن المرتهن المرهونة هى حيازة عارضة لا تنتقل بها الملكية مهما طال الزمن.

(الطعن رقم ٢٧٧ سنه ٢١ ق جلسة ١٦٥٤/١٢/١٦)

قضي: إذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى قضائه برفض دعوى الطاعنين على أن حيازة مورثهما لأطيان النزاع كانت حيازة عرضية مانعة من اكتسابها الملكية بالتقادم، وكانت هذه الدعامة صحيحة، وتكفي لحمل قضاء الحكم دون حاجة لأي أساس أخر، فان النعي على ما أورده الحكم فى تخلف شرط الهدوء فى هذه الحيازة وفى انقطاع مدتها يكون بفرض صحته غير منتج.

(الطعن رقم ٣٨٤ سنه ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢١)

تغير صفة الحائز، من حائز عرضي إلى حائز بقصد التملك يترتب عليه تغير طبيعة يده على الحق وكذلك تغير قصده ونيته، وبالتالي صلاحية ذلك لكسب الملكية بالتقادم

قضي: الحائز العرضي - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ٠ لا يستطيع كسب الملكية بالتقادم على خلاف سنده إلا إذا تغيرت صفة حيازته إما بفعل الغير أو بفعل منه يعتبر معارضة ظاهرة

لحق المالك، وتقدير الأدلة فى المنازعات الخاصة بتغيير صفة وضع اليد هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٤٧ سنه ٥١ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٧)

قضي: متى كان المدعي عليه قد تمسك بان العقد الذي يستند عليه المدعي فى إثبات ملكيته للعقار موضوع النزاع هو عقد بيع وفائي يخفي رهنا، وكان الحكم المطعون فه إذ يقضي بملكية المدعى لهذا العقار أقام قضاءه على أن مورثه قد اشتراه من مورث المدعى عليه بعقد بيع منجز ناقل للملكية وأن المدعى ومورثه من قبل وضعها اليد على هذا العقار بصفتهما مالكين المدة الطويلة المكسبة للملكية دون أن يشير إلى الإقرار المقدم من المدعى عليه والصادر من مورث المدعي فى تاريخ تحرير عقد الشراء والذي يعتبر بمثابة ورقة ضد يقر فيها المورث المذكور بان البيع صوري، وكان تكييف عقد البيع مقرونا بإقرار المشار إليه مما قد يتغير به وجه الرأي فى الدعوى فى خصوص التملك بالتقادم، فان الحكم إذا أغفل هذا الدفاع الجوهري يكون معيبا بعيب القصور.

(الطعن رقم ٢٥٨ سنه ٧١ ق جلسة ٢٠٠١/١١/٢٥)

قضي: انتقال الحيازة بالميراث لا يمكن اعتباره مغيرا للسبب، لأن الحيازة تنتقل بصفتها إلى الوارث الذي يخلف مورثه فى التزامه بالرد بعد انتهاء السبب الوقتي لحيازته العارضة، ولا تكون للوارث حيازة مستقلة صريحة وظاهرة.

(الطعن رقم ٣٨٤ سنه ٥٧ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢١)

قضي: متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه استخلص من إقرار مورث الطاعنين بمحضر الصلح أو التعهد اللاحق بتنفيذه أنه كان حائزا لأطيان النزاع بطريق النيابة عن أصحابها، وهى صفة تحول دون اكتساب الملك بالتقادم، وكانت الحيازة لا تتغير صفتها بالانتقال إلى الخلف العام، أو بإقامة منشآت لا تصاحبها مجابهة صريحة ظاهرة فى معارضة حق الأصيل فى الملك، فان الحكم إذ قضى برفض الدعوى باكتساب الملك بالتقادم، ولم يتعرض لما أورده الخبير فى تقريره

عن طول مدة الحيازة وإقامة المنشآت فى الأطيان محل النزاع، فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٨٤ سنه ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢١)

قضي: الحائز العرضي لا يستطيع كسب المالك بالتقادم على خلاف سنده إلا إذا تغيرت صفة حيازته إما بفعل الغير إما بفعل من الحائز يعتبر معارضة ظاهرة لحق المالك ولا يكفي فى تغيير الحائز صفة وضع يده بمجرد تغيير نيته بل يجب وعلى ما جري به قضاء هذه المحكمة أن يكون تغيير النية بفعل إيجابي ظاهر يجابه حق المالك بالإنكار الساطع المعارضة العلنية ويدل دلالة جازمة على أن ذات اليد الوقتية مزمع إنكار الملكية على صاحبها واستئارة بها دون.

(الطعن رقم ٧٧٧ سنه ٥١ ق جلسة ١٩٨٧/١/١٥)

قضي: الحائز بطريق النيابة عن صاحب الأرض إذا أقام عليها منشآت دون إذن من صاحبها، لأن مجرد إقامتها لا يعتبر بذاته تغييرات لسبب الحيازة ومعارضة لحق المالك بسبب جديد، بل أن القانون يرتب للمالك الحق فى أن يطلب استبقاء هذه المنشآت إذا لم يكن قد طلب إزالتها فى ميعاد سنه من يوم عمله بإقامتها.

(الطعن رقم ٣٨٤ سنه ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢١)

تحديد صفة الحائز وطبيعة يده على الشيء هي المدخل الصحيح لبيان نيته وقصده وبالتالي مدي جواز اكتسابه الملكية بالتقادم.

قضي: إذا كانت المحكمة قد انتهت من الأدلة والقرائن التي أوردتها فى حكمها إلى أن كسب ملكية المطعون عليها للأطيان محل النزاع هو - فضلاً عن

الميراث والشراء الذين أشارت إليهما فى حكمها - وضع اليد المدة الطويلة من مورث المطعون عليها وورثته من بعده، ثم كانت بعد ذلك - فى سبيل الفصل فى دفاع الطاعن بأنه كسب ملكية هذه الأطيان بالتقادم، وفى رد المطعون عليها بأن وضع يده لم يكن بصفته مالكا وإنما كان بصفته

وكيلا عن الورثة - قد بحثت صفة الطاعن فى وضع يده فتعرضت للوكالة التي ادعتها المطعون عليها وقالت بقيامها، فان ذلك كان لزاما على المحكمة للتحقق مما إذا كان وضع يد الطاعن هو بصفة الملك فيكون دفاعه صحيحا أو بصفة الوكالة فيكون رد المطعون عليها هو الصحيح فإذا هى انتهت بناء على الأدلة والقرائن التي أوردتها فى حكمها إلى تقرير عجز الطاعن عن إثبات صفة الملك فى وضع يده فليس فى هذا الذي أجرته مخالفة للقانون.

(الطعن رقم ١٥٤ سنه ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٩)

قضي: وضع اليد بسبب وقتي معلوم غير أسباب التمليك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يعتبر لا يكون إلا بإحدى اثنتين، أن يتلقى ذو اليد الوقتية ملك العين من شخص من الأغيار يعتقد هو أنه المالك لها والمستحق للتصرف فيها، أو أن يجابه ذو اليد الوقتية مالك العين مجابهة ظاهرة وصريحة بصفة فعلية أو بصفة قضائية أو غير قضائية تدل دلالة جازمة على أنه يزمع إنكار الملكية على المالك والاستئثار بها دونه. وهو ما تقضى به المادة ٢/٩٧٢ من القانون المدني.

(الطعن رقم ٤٠٣ سنه ٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/١١/٢٣)

الحائز العرضي لا يكفيه محض تغير نيته للتملك بالتقادم وإنما ينبغي أن يتعاصر مع ذلك صدور فعل من خلاله عن تغير نيته وقصده.

قضي: لا يكفي فى تغيير الحائز صفة وضع يده مجرد تغيير نيته بل يجب أن يقترن تغيير النية بفعل إيجابي ظاهر يجابه به حق المالك بالإنكار الساطع والمعارضة العلنية ويدل دلالة جازمة على أن ذا اليد الوقتية مزمع إنكار الملكية على صاحبها واستئثاره بها دونه، فإذا كان الرهن التأميني الذي لا يتجرد فيه الرهن عن الحيازة ولا يقترن بأي مظهر خارجي يتبين منه نية الغصب لا يتم به تغيير صفة الحيازة فى التقادم المكسب على النحو الذي يتطلبه القانون، كما أن وضع يدا الوقف المستحق فى الوقف والناظر عليه حتى وفاته وضع يد وقتي وكذلك يكون وضع يد أولاده من بعده مشوبا بالوقتية ولو كان بنية التملك ومن ثم فان رهن الوقف أو أحد أولاده عين الوقف رهنا تأمينيا لا يتم به تغيير صفة الحيازة إذ هو يتضمن مجابهة حق جهة الوقف بفعل إيجابي ظاهر.

(الطعن رقم ١٢٥ سنه ٥٦ ق جلسة ١٩٩١/١٢/٢٨)

قضي: من المقرر قضاء محكمة النقض أنه لا يلغي فى تغيير الحائز صفة وضع يده مجرد تغيير نيته بل يجب أن يكون تغيير النية بفعل إيجابي ظاهر يجابه به حق المالك بالإنكار الساطع ومعارض العلنية ويدل دلالة جازمة على أن ذا اليد الوقتية مزمع إنكار الملكية على صاحبها واستئثاره بها دونه.

(الطعن رقم ٤٩ سنه ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٤)

قضي: انتقال الحيازة بالميراث لا يمكن اعتباره مغيرا للسبب، لأن الحيازة تنتقل بصفاتها إلى الوارث الذي يخلف مورثه فى التزامه بالرد بعد انتهاء السبب الوقتي لحيازته العرضية، ولا تكون للوارث حيازة مستقلة مهما طال الزمن ولو كان يجهل أصلها أو سببها ما لم تصحب هذه الحيازة مجابهة صريحة ظاهرة.

(الطعن رقم ٣٨٤ سنه ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢١)

الدفع بكون الرخص القانونية غير خاضعة لنظام التقادم المسقط

الأساس القانوني للدفع:

تنص المادة ٣٧٤ من القانون المدني: يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنه فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص فى القانون وفيما عدا الاستثناءات التالية.

أسس الدفع بكون الرخص القانونية غير خاضعة لنظام التقادم المسقط:

الرخصة هي مكنة أو صلاحية قررها المشرع لشخص لأسباب تتعلق بالحرية الشخصية للإنسان، علي خلاف الحقوق لا تتقادم الرخص:

لا يتقادم حق الفرد في اتخاذ المهنة التي يريدها ما دام قد استوفى شرائها، والأدق أنه لا تتقادم الرخصة، لكن الناس ألفت الحديث عن الرخص بمفردات الحديث عن الحقوق، ويبقي الفرق.

لا يتقادم حق الشخص في أن يقيم بأرضه ما يشأ من غراس أو بناء.

لا يتقادم حق الشخص في أن يجبر جاره علي وضع حدود لأملاكهما المشتركة

ومن الرخص التي لا تتقادم ما يتعلق بحق الملكية

لا يتقادم حق الشخص في لمرور في الأرض المجاورة لأرضه ما دانت أرضه محبوسة عن الطريق العام.

لا يتقادم الحق في الشرب والمجري والمسيل.

لا يتقادم حق الشخص في طلب قسمة المال الشائع.

لا يتقادم الحق في طلب إثبات صحة التوقيع لأنها رخصة وليست التزاماً.

الدفع تقادم حقوق الخبراء بخمس سنوات

الأساس القانوني للدفع:

تنص المادة ٣٧٦ من القانون المدني: تتقادم بخمس سنوات حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكلاء التفليسة والسماسرة والأساتذة والمعلمين، على أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل من أعمال مهنتهم وما تكبدوه من مصروفات.

أسس التعامل مع الدفع:

الخبير - علي وجه العموم - هو كل شخص له دراية خاصة بمسألة معينة من المسائل، ويلجأ إلى الخبرة كلما قامت مسألة يتطلب حلها معلومات خاصة لا يأنس المحقق من نفسه الكفاية العلمية أو الفنية لها، ويحرر عن أعمال الخبرة تقرير، ويجب أن ينصرف التقرير - تقرير الخبير- إلى الوقائع اللازمة لإصدار رأيه الفني فلا يجوز له أن يتجاوز ذلك إلى وقائع أخري ويعطي رأيه فيها طالما أنه لم يطلب منه ذلك ومع ذلك يجوز للخبير أن يورد في تقريره ملاحظاته الشخصية علي الواقعة موضوع الخبرة فضلاً عن رأيه الفني فيها.

فالخبير يطبق قواعد علمية أو فنية لكي يصل عن طريق الاستنباط إلى تقرير نتيجة معينة، فيعين الخبير في أداء عمله دراساته وخبراته السابقة.

وتتميز مهمة الخبير بخاصتين، الأولي أنها مهمة فنية والثانية أنها مهمة ذات طابع قضائي، فهي أولاً مهمة فنية لأنها تفترض استعانة الخبير بمعلوماته العلمية أو الفنية، ولا يجوز أن ترد الخبرة علي مشكلة قانونية، فالقاضي يعلم القانون وليس في حاجة إلى معرفة الخبير، وتتميز مشكلة الخبير بأنها محددة فالقاضي يعين للخبير في صورة واضحة محددة موضوع مهمته، وفي بعض الحالات يضع له القاضي أسئلة محددة يتعين عليه أن يجيب عليها، وأخيراً فإن مهمة الخبير لا يمكن أن تعد بديلاً لدور القاضي وإلا عد ذلك تخلياً من القاضي عن رسالته، بمعني أن دور الخبير لا يلغي دور القاضي.

ومهمة الخبير – من ناحية ثانية – ذات طابع قضائي فهو مساعد للقاضي ويقدم له معونته في نواحي فنية لا اختصاص للقاضي بها.

و نري من جانبنا أن تعريف الخبير بأنه كل شخص له دراية خاصة بمسألة معينة من المسائل هو تعريف قاصر وغير دقيق، والرأي لدينا أنه لا تكفي الدراية الخاصة بمسألة معينة من المسائل، وإنما يجب أن تكون الدراية علي وجه التفرد وبالأدنى التخصص الدقيق، والقول بأن الخبير يشترط فيه التفرد أو التخصص الدقيق هو المبرر الوحيد ليكون صاحب رأي فيما يسند إليه والاعتماد علي هذا الرأي، وهو من باب أولي سند اعتماده معاوناً للقاضي.

كيف تتقادم أتعاب الخبير بمضي ١٥ سنة – بدلاً من التقادم بخمس سنوات ...؟

الأصل كما نعلم أن أتعاب الخبير – طبقاً للمادة ٣٧٦ مدني – من الحقوق التي تتقادم بمضي خمس سنوات، فإذا مرت هذه السنون الخمس دون أن يطالب الخبير بأتعابه فقد انقضي دينه بالتقادم و طبقاً لنص المادة ٣٧٩ من القانون المدني إذا حرر الموكل للمحامي سنداً بدينة فقد حل التقادم الطويل بمضي خمسة عشرة سنة محل التقادم الخمسي، ويجري نص المادة المشار إليها:

١- يبدأ سريان التقادم في الحقوق المذكورة في المادتين ٣٧٦-٣٧٨ من الوقت الذي يتم فيه الدائنون تقدماتهم، ولو استمروا يؤدون تقدمات أخرى.

٢- وإذا حرر سند بحق من هذه الحقوق فلا يتقادم الحق إلا بانقضاء خمس عشرة سنة.

الدفع تقادم حقوق السمسار بخمس سنوات

الأساس القانوني للدفع:

تنص المادة ٣٧٦ من القانون المدني: تتقادم بخمس سنوات حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكلاء التفليسة والسماسرة والأساتذة والمعلمين، على أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل من أعمال مهنتهم وما تكبدوه من مصروفات.

أسس التعامل مع الدفع:

السمسرة: السمسرة عقد يتعهد بمقتضاه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين والتوسط في إبرامه.

أجر السمسار والمصاريف التي أنفقها السمسار:

تنص المادة ١٩٣ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩: إذا لم يتعين اجر السمسار في القانون أو في الاتفاق وجب تعيينه وفقا لما يقضي به العرف، فإذا لم يوجد عرف قدره القاضي تبعا لما بذله السمسار من جهد وما استغرقه من وقت في القيام بالعمل المكلف به.

و تنص المادة ١٩٤ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩: ١ ـ لا يستحق السمسار اجره إلا إذا أدت وساطته إلى إبرام العقد وإذا لم يتم إبرام العقد بسبب تعنت من فوضه جاز للمحكمة أن تعوض السمسار عما بذله من جهد.

٢ ـ ويستحق السمسار الأجر بمجرد إبرام العقد ولو لم ينفذ كله أو بعضه.

٣ ـ إذا كان العقد معلقا علي شرط واقف فلا يستحق السمسار اجره إلا إذا تحقق الشرط.

٤ ـ إذا كان أحد أثار العقد يتوقف علي إتمام إجراء قانوني معين كالتسجيل في بيع العقار أو القيد في الرهن الرسمي استحق السمسار اجره بمجرد إبرام العقد الابتدائي.

و تنص المادة ١٩٥ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩: إذا فسخ العقد الذي توسط السمسار في

إبرامه جاز له المطالبة بأجره أو الاحتفاظ بالأجر إذا كان قد قبضه إلا إذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم في جانبه.

و تنص المادة ١٩٦ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩: يجوز للمحكمة ان تخفض اجر السمسار إذا كان غير متناسب مع الجهد الذي بذله الا إذا دفع الأجر المتفق عليه بعد إبرام العقد الذي توسط السمسار في إبرامه.

و تنص المادة ١٩٧ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩: إذا توسط السمسار في إبرام صفقة ممنوعة قانونا فلا يستحق عنها أجرا.

و تنص المادة ١٩٨ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩: ١ ـ لا يستحق السمسار الأجر إلا ممن فوضه من طرفي العقد في السعي إلى إبرامه.

٢ ـ وإذا صدر التفويض من الطرفين كان كل منهما مسئولا قبل السمسار بغير تضامن بينهما عن دفع الأجر المستحق عليه ولو اتفقا فيما بينهما علي ان يتحمل أحدهما الأجر بأكمله.

و تنص المادة ١٩٩ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩: لا يجوز للسمسار استرداد المصاريف التي أنفقها في تنفيذ العمل المكلف به إلا إذا اتفق علي ذلك، وفي هذه الحالة يستحق السمسار المصاريف ولو لم يبرم العقد.

و تنص المادة ٢٠٠ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩: علي السمسار ولو لم يكن مفوضا إلا من أحد طرفي العقد ان يعرض الصفقة علي الطرفين بأمانة وان يوقفهما علي جميع الظروف التي يعلمها عن الصفقة، ويكون السمسار مسئولا قبلهما عما يصدر منه من غش أو خطأ جسيم.

و تنص المادة ٢٠١ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩: لا يجوز للسمسار ان يقيم نفسه طرفا في العقد الذي يتوسط في إبرامه إلا إذا أجازه المتعاقد في ذلك. وفي هذه الحالة لا يستحق السمسار أي اجر.

و تنص المادة ٢٠٢ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩: يسأل السمسار عن تعويض الضرر الناجم

عن هلاك أو فقدان ما يتسلمه من مستندات أو أوراق أو أشياء متعلقة بالعقد الذي يتوسط في إبرامه إلا إذا اثبت القوة القاهرة.

و تنص المادة ٢٠٣ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩: لا يضمن السمسار يسر طرفي العقد الذي يتوسط في إبرامه، ول يسأل عن تنفيذ العقد او عن قيمة او صنف البضائع المتعلقة به إلا إذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم في جانبه.

و تنص المادة ٢٠٤ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩: ١ـ إذا أناب السمسار غيره في تنفيذ العمل المكلف به دون ان يكون مرخصا له في ذلك كان مسئولا عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه ويكون السمسار ونائبه متضامنين في المسئولية.

٢ ـ وإذا رخص السمسار في إقامة نائب عنه دون ان يعين له شخص النائب، فلا يكون السمسار مسئولا إلا عن خطئه في اختيار نائبه او عن خطئه فيما اصدر له من تعليمات.

٣ ـ وفي جميع الأحوال يجوز لمن فوض السمسار ولنائب السمسار ان يرجع كل منهما مباشرة علي الأجرة.

و تنص المادة ٢٠٥ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩: ١ ـ إذا فرض عدة سماسرة بعقد واحد كانوا مسئولين بالتضامن عن العمل المكلفين به إلا إذا رخص لهم في العمل منفردين.

٢ ـ وإذا فوض أشخاص متعددون سمسارا واحدا في عمل مشترك بينهم كانوا مسئولين بالتضامن قبله عمل يستحقه تنفيذا لهذا التفويض ما لم يتفق علي غير ذلك.

٣ ـ وإذا تم العقد بتدخل عدة سماسرة ولم يعين لكل منهم اجر مستقل استحق كل منهم نصيبا في الأجر المشترك بنسبة ما بذله من جهد في إبرام العقد.

و تنص المادة ٢٠٦ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩: ١ ـ علي السمسار ان يقيد في دفاتره جميع المعاملات التي تبرم بسعيه وان يحفظ الوثائق المتعلقة بها وان يعطي من كل ذلك صورا طبق الأصل لمن يطلبها من المتعاقدين.

وتسري هذه الدفاتر أحكام الدفاتر التجارية.

٢ ـ في البيع بالعينة يجب علي لسمسار الاحتفاظ بالعينة ما لم تكن قابلة للتلف إلى أن يقبل المشتري البضاعة دون تحفظ أو تسوي جميع المنازعات بشأنها.

و تنص المادة ٢٠٧ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩: تسري علي السمسرة في سوق الأوراق المالية الأحكام المنصوص عليها في القوانين الخاصة بذلك.

كيف تتقادم أتعاب أمين التفليسة بمضي ١٥ سنة - بدلاً من التقادم بخمس سنوات ...؟

الأصل كما نعلم أن أتعاب أمين التفليسة - طبقاً للمادة ٣٧٦ مدني - من الحقوق

التي تتقادم بمضي خمس سنوات، فإذا مرت هذه السنون الخمس دون أن يطالب بأتعابه فقد انقضي دينه بالتقادم و طبقاً لنص المادة ٣٧٩ من القانون المدني إذا حرر سنداً بدينة فقد حل التقادم الطويل بمضي خمسة عشرة سنة محل التقادم الخمسي، ويجري نص المادة المشار إليها:

١- يبدأ سريان التقادم في الحقوق المذكورة في المادتين ٣٧٦-٣٧٨ من الوقت الذي يتم فيه الدائنون تقدماتهم، ولو استمروا يؤدون تقدمات أخرى.

٢- وإذا حرر سند بحق من هذه الحقوق فلا يتقادم الحق إلا بانقضاء خمس عشرة سنة.

الدفع تقادم حقوق السنديك بخمس سنوات

الأساس القانوني للدفع:

تنص المادة ٣٧٦ من القانون المدني: تتقادم بخمس سنوات حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكلاء التفليسة والسماسرة والأساتذة والمعلمين، على أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل من أعمال مهنتهم وما تكبدوه من مصروفات.

أسس التعامل مع الدفع:

السنديك هو أمين التفليسة: يقول الدكتور محسن شفيق: كان القانون القديم يطلق علي أمين التفليسة اسم السنديك أو وكيل الدائنين، ولقد احسن المشرع صنعاً عندما استعمل لفظ أمين التفليسة، فهو اشمل وأعم من لفظ وكيل الدائنين، فأمين التفليسة ليس وكيلاً عن الدائنين فقط بل هو وكيلاً عن المفلس أيضاً وأميناً علي أموال التفليسة، وهو أهم الأشخاص اللذين يقومون علي إدارة التفليسة، فهو الذي يستلم أموال المفلس بعد أن ترفع يد المفلس عنها ليديرها حتى يتم اتخاذ قرار بشأن التفليسة فإذا ما تم تصفية الأموال وتوزيع الثمن لسداد الديون يتولي أمين التفليسة عملية البيع والتوزيع وبمعني أخر فإن أمين التفليسة يرافق التفليسة منذ افتتاحها إلى وقت إنهائها.

وفي ذلك تنص المادة ٥٧٣ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ م

١ ـ يقوم أمين التفليسة بإدارة أموال التفليسة والمحافظة عليها وينوب عن المفلس في جميع الدعاوى والأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة.

٢ ـ يدون أمين التفليسة، يوما بيوم، جميع الأعمال المتعلقة بإدارة التفليسة في دفتر خاص ترقم صفحاته ويضع عليها قاضي التفليسة توقيعه أو ختمه ويؤشر في نهاية الدفتر بما يفيد انتهاءه.

٣ ـ ويجوز للمحكمة ولقاضي التفليسة وللمراقب الاطلاع علي هذا الدفتر في كل وقت، وللمفلس أيضا الاطلاع عليه بإذن من قاضي التفليسة.

أتعاب أمين التفليسة

وفي ذلك تنص المادة ٥٧٧ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ م

١ ـ تقدر أتعاب ومصاريف أمين التفليسة بقرار من قاضي التفليسة بعد ان يقدم الأمين تقريرا عن إدارته.

٢ ـ ويجوز لقاضي التفليسة ان يأمر بصرف مبالغ لأمين التفليسة قبل تقديم التقرير المذكور في الفقرة السابقة خصما من أتعابه.

٣ ـ ويجوز لكل ذي شأن الطعن أمام المحكمة في قرار قاضي التفليسة الخاص بتقدير أتعاب أمين التفليسة ومصاريفه.

كيف تتقادم أتعاب أمين التفليسة بمضي ١٥ سنة – بدلاً من التقادم بخمس سنوات ...؟

الأصل كما نعلم أن أتعاب أمين التفليسة – طبقاً للمادة ٣٧٦ مدني – من الحقوق التي تتقادم بمضي خمس سنوات، فإذا مرت هذه السنون الخمس دون أن يطالب بأتعابه فقد انقضي دينه بالتقادم و طبقاً لنص المادة ٣٧٩ من القانون المدني إذا حرر سنداً بدينة فقد حل التقادم الطويل بمضي خمسة عشرة سنة محل التقادم الخمسي، ويجري نص المادة المشار إليها:

١– يبدأ سريان التقادم في الحقوق المذكورة في المادتين ٣٧٦–٣٧٨ من الوقت الذي يتم فيه الدائنون تقدماتهم، ولو استمروا يؤدون تقدمات أخرى.

٢– وإذا حرر سند بحق من هذه الحقوق فلا يتقادم الحق إلا بانقضاء خمس عشرة سنة.